التيسير في أعمال الحج في ضوء الكتاب والسنة

إعداد
أ.د/ مسعود بن بشير المحمدي
الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة طيبة
المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية
mswd.1388@gmail.com

الملخص :
يتناول هذا البحث موضوع التيسير في أحكام الحج في ضوء الكتاب والسنة، حيث يبرز سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها في هذه العبادة العظيمة. وتكمن أهمية البحث في كونه يوضح للحجاج والمعتمرين جوانب التيسير في مناسكهم، مما يساعدهم على أداء عباداتهم بطمأنينة وراحة، ويجنبهم الوقوع في التشدد غير المشروع.
يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في جمع النصوص والأحكام المتعلقة بالتيسير في الحج، كما يستخدم المنهج التحليلي والاستنباطي في دراسة هذه النصوص وبيان أوجه التيسير فيها. وينقسم البحث إلى أربعة مباحث رئيسية تغطي مختلف جوانب التيسير في الحج.
ويخلص البحث إلى أن الشريعة الإسلامية قد راعت في تشريع أحكام الحج التيسير على المكلفين من جميع الجوانب، مع الحفاظ على مقاصد هذه العبادة العظيمة وأهدافها. وقد تجلى هذا التيسير في مختلف الأحكام والتشريعات المتعلقة بالحج، سواء في الأحكام العامة أو في الأحكام الخاصة بفئات معينة من المكلفين.

الكلمات المفتاحية: الحج، التيسير، الشريعة الإسلامية، المناسك، الرخص الشرعية، الأحكام الفقهية

Summary

This research addresses the topic of facilitation in the rulings of Hajj in light of the Qur'an and Sunnah, highlighting the mercy and ease of Islamic law in this great act of worship. The significance of the research lies in its clarification of the aspects of facilitation for pilgrims and those performing Umrah, helping them perform their rituals with tranquility and comfort, and protecting them from falling into undue stringency.

The research relies on the inductive method to gather texts and rulings related to facilitation in Hajj, and employs the analytical and deductive method to study these texts and highlight the aspects of facilitation within them. The research is divided into four main sections that cover various aspects of facilitation in Hajj.

The research concludes that Islamic law has taken into consideration the facilitation of obligations for all individuals in all aspects, while preserving the objectives and goals of this great act of worship. This facilitation is evident in the various rulings and legislations related to Hajj, whether in general rulings or in specific rulings for particular categories of individuals**.**

Keywords: Hajj, facilitation, Islamic law, rituals, legal concessions**,** jurisprudential rulings.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فشريعة الإسلام كلها سماحة وتيسير، في أحكامها وآدابها وأخلاقها، وإن هذه الأمة القائمة بهذه الشريعة والداعية لها أمة الوسطية، قال الله سبحانه وتعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ} [سورة البقرة:١٤٣].

ورسولها صلى الله عليه وسلم رسول الرحمة قال تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ} [سورة الأنبياء:١٠٧]، فما أعظمها من نعمة ينعم بها المسلمون، إنهم أمة الوسطية، ورسولهم خاتم النبيين، ودينهم دين وسط ميسر، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يسر)(١).

فلا تجد عبادة من العبادات إلا وفي أحكامها اليسر والسماحة، فلا تشديد ولا غلو ولا تكليف بغير ما يطاق، قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا} [سورة البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ} [سورة الحج:٧٨]، وقال سبحانه: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ} [سورة التغابن:١٦]، وغيرها من الآيات.

وصح من حيث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (بعثت بالحنيفية السمحة)(٢).

يقول العلامة ابن عاشور رحمه الله: "فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان، وهي عندي تحتمل أن تتصور بكيفيتين:

الكيفية الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال، بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر.

الكيفية الثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلًا للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر، كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجًا ولا عسرًا في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة"(٣).

ومن المعلوم أن الحج ركن عظيم من أركان الإسلام، فرضه الله على عباده، قال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ} [سورة آل عمران:٩٧]، وروى الشيخان من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)(٤).

ويسرني أن أضع بين أيديكم بحثاً في بيان يسر هذا الركن الخامس من أركان الإسلام: الحج لبيت الله الحرام، وقد تضمنت جميع أحكامه التيسير.

---

(١) صحيح البخاري رقم (٣٩).

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٦٦/٥، والطبراني في المعجم الكبير ١٧٠/٨. وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠٢٢/٦.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٧٤/٣.

(٤) صحيح البخاري رقم (٨)، صحيح مسلم رقم (١٦).

وسأبين ذلك من خلال استقراء الكثير من أحكام الحج، ومن خلال النظر في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والمأثور عن الصحابة رضي الله عنهم، وكلام علماء الشريعة، والتأمل في مقاصد الشريعة ومحاسنها.

وسأحاول أن تكون عبارات هذا البحث وجمله يسير فهمها، بعيدة عن تفاصيل الخلافات الفقهية ما أمكن، لينتفع به القارئ في سفره وحضره.

سائلاً الله سبحانه أن يكون بحثاً نافعا لطلاب العلم كافة، ولعموم المسلمين جميعاً.

موضوع البحث:

يتركز الحديث في هذا البحث حول بيان ما أنعم الله سبحانه وتعالى به من تيسير في أحكام الحج، بدأً ببيان أحكام عامة كلها تيسير، ومن ثَمَّ بيان لهذا التيسير منذ أن يهل الحاج بحجه إلى انتهائه من نسكه، مع إرشاد القارئ والحاج خاصة إلى أهمية تعرفه على تلك الأحكام، وأثرها في أداء نسكه بيسر وطمأنينة.

أهمية البحث، وسبب اختياره:

١- إن الشريعة الإسلامية في أحكامها الشرعية ودراستها تهدف إلى التيسير، ومعرفة ذلك كله يزيد المسلم إيماناً وصدقاً ورغبةً في التعبد لله، والعمل بشريعته في يسر، ودعوة الخلق إلى هذا الخير العميم.

٢- الحج عبادة كلها يسر، لكننا نرى العديد من الحجيج يشددون على أنفسهم بما ليس من الهدي القرآني والنبوي، ولعل هذا البحث يوضح لهم جوانب التيسير في أحكام الحج، فيؤدون مناسكهم بطمأنينة وراحة، محققين ما شرعه الله لهم من أجله في الحج والعمرة، فينجلي عنهم الحرج والمشقة فيتفهمون ما في عبادة الحج والعمرة من التيسير.

٣- إن كثيراً من الأخطاء التي يقع فيها الحجاج والعمار ناتج عن سوء فهمٍ لمقاصد الحج والعمرة، والجهل بما في هذين النسكين من التيسير، فمتى فهم الحاج والمعتمر جوانب التيسير في ذلك زالت عنه تلك الأخطاء بإذن الله.

٤- لا يحصل للحاج والمعتمر تهذيب نفسه وروحه وصلاح قلبه إلا إذا تأمل ما في الحج والعمرة من تيسير، وحقق ذلك في خطوات مسيرته في عمرته وحجه.

حدود البحث:

يتناول الأحكام الفقهية بما فيه بيان التيسير في أحكام الحج، ولا يخوض البحث في تنازع الفقهاء واختلافهم في فروع مسائل الحج.

منهجي في البحث:

سأعتمد على المنهج الاستقرائي في جمع المسائل والأحكام التي تدل على التيسير في أحكام الحج، معتمداً على المنهج الاستنباطي والتحليلي في بيان ذلك كله.

سأوضح كل حكم يشمله البحث، ثم أبين وجه التيسير فيه.

إذا كان ثمة خلاف في حكم المسألة، فسأبين الراجح في المسألة، وما تضمنه القول الراجح من تيسير وسهولة، وذكرٍ للدليل من الكتاب والسنة.

الدراسات السابقة:

١-نظرات في يسر الشريعة الإسلامية، هاني بن عبد الله الجبير.

٢-يسر الإسلام وسماحته، عصام بن محمد الشريف.

٣-التيسير في أحكام الحج (رؤية فقهية مقارنة)، عبد الله الدرعان، ومحمد النجيمي، وعبد السلام الشويعر، وعثمان الصديقي.

٤-مظاهر التيسير في الحج (خطبة جمعة)، أحمد الزومان.

خطة البحث:

المقدمة:

موضوع البحث:

أهمية البحث، وسبب اختياره:

حدود البحث:

منهجي في البحث:

الدراسات السابقة:

خطة البحث:

المبحث الأول: التيسير في الأحكام العامة للحج:

المطلب الأول: حكم الحج وعلى من يجب:

المطلب الثاني: التيسير في النيابة في الحج عن العاجز والمريض:

المطلب الثالث: وضوح أحكام الحج وصفته ومسائله:

المطلب الرابع: التيسير في مبطلات الحج:

المطلب الخامس: أنواع النسك:

المطلب السادس: التيسير في المواقيت الزمانية للحج:

المطلب السابع: التيسير في المواقيت المكانية للحج:

المطلب الثامن: الوسطية في النهى عن الغلو في الحج:

المبحث الثاني: التيسير في المسائل المتعلقة بالحج:

المطلب الأول: التيسير في اللباس في الإحرام:

المطلب الثاني: جواز تغيير لباس الإحرام وغسله، واغتسال المحرم:

المطلب الثالث: الاعتناء بسنن الفطرة:

المطلب الرابع: مراعاة حال الحاج الصحية:

المطلب الخامس: جواز لبس الأحذية والصنادلة للمحرم:

المطلب السادس: عذر الناسي والجاهل في أحكام الحج:

المطلب السابع: مشروعية الفدية في الحج:

المطلب الثامن: ترك صيام يوم عرفة للحاج:

المطلب التاسع: جواز الرمي في الليل للحاجة:

المطلب العاشر: مشروعية التقديم والتأخير في عبادات في الحج:

المطلب الحادي عشر: التوسعة في أداء طواف الإفاضة وسعي الحج:

المطلب الثاني عشر: التيسير في قصر الصلاة الرباعية وجمعها وترك النوافل:

المطلب الثالث عشر: التيسير في التحلل من الحج:

المطلب الرابع عشر: مشروعية الاتجار في الحج، وانتفاع الإنسان في دنياه:

المبحث الثالث: مظاهر التيسير في أحكام خاصة بالضعفة والمرضى والنساء:
المطلب الأول: التيسير في مسألة وجوب المحرم على المرأة
المطلب الثاني: جواز خروج النساء والضعفة من مزدلفة بعد منتصف الليل:
المطلب الثالث: سقوط وجوب المبيت بمنى أيام التشريق عن العاجز:
المطلب الرابع: مشروعية التوكيل في رمي الجمرات للضعيف والمريض والمرأة:
المطلب الخامس: عدم الهرولة والإسراع في السعي بين الصفا والمروة:
المطلب السادس: التيسير على الحائض في الطواف والسعي:
المطلب السابع: سقوط طواف الوداع عن الحائض:
المبحث الرابع: التيسير في أحكام الحج المتعلقة بالأطفال والصبيان:
المطلب الأول: جواز الحج بالصبي والإنابة:
المطلب الثاني: يجوز الحج بالصبي ولكن إذا بلغ وجب عليه حج آخر:
المطلب الثالث: يصح طواف واحد وسعي عن الصبي ووليه:

الخاتمة:
فهرس المصادر والمراجع:
فهرس الموضوعات:

المبحث الأول: التيسير في الأحكام العامة للحج:

المطلب الأول: حكم الحج وعلى من يجب:

فالحج واجب مرة واحدة في العمر ويجب على المستطيع، روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى قالها الرجل ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم)، ثم قال: (ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)[١].

وفسر السلف الصالح الاستطاعة في الحج بأمور، منها:

ما قاله سعيد بن جبير رحمه الله: "من وجد زاداً وراحلة فقد وجب عليه الحج"، وقال عكرمة مولى ابن عباس: "الاستطاعة: الصحة"، وقال ابن زيد: "من وجد قوة في النفقة والجسد والحملان"[٢].

لكن ابن المنذر رحمه الله يقول: "لا يثبت الحديث الذي فيه الزاد والراحلة، والآية الكريمة عامة ليست مجملةَ فلا تفتقر إلى بيانَ وكأن الله كلف كل مستطيع قدره بمال أو بدن"[٣].

المطلب الثاني: التيسير في النيابة في الحج عن العاجز والمريض:

ومن التيسير المتعلق بالعاجز والمريض في الحج: النيابة في الحج عن الميت والعاجز؛ حيث نص جمع من أهل العلم على جواز النيابة في الحج عن الميت والعاجز الميؤوس منه، قال النووي: "والجمهور على أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأيوس من برئه"[٤].

يعني يحج الإنسان عن الميت والعاجز.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن بريدة قال: (بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، قال فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال حجي عنها)[٥].

وروى أبو داود وابن ماجه في سننهما عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شبرمة؟ قال: قريب لي، قال: هل حججت قط؟ قال: لا، قال: فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة)[٦].

المطلب الثالث: وضوح أحكام الحج وصفته ومسائله:

من التيسير وضوح أحكام الحج وصفته ومسائله، فإن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم صفةَ حجه صلى الله عليه وسلم، ومن أشهر تلك الأحاديث وأوفاها: حديث جابر بن عبد الله الطويل، وهو في

---

(١) صحيح مسلم رقم (١٣٣٧).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير الطبري ٤٣/٦.

(٣) انظر: لباب التأويل لعلاء الدين الخازن ٢٧٤/١، التلخيص الحبير لابن حجر ٤٨٥/٢، فتح الباري ٣٧٩/٣.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٧/٨.

(٥) صحيح مسلم رقم (١١٤٩).

(٦) سنن أبي داود رقم (١٨١١)، سنن ابن ماجه رقم (٢٩٠٣). وسنده صحيح.

صحيح مسلم، قال صلى الله عليه وسلم: (لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)، وكذلك توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم العملية لأصحابه، ثم إن أقوال أهل العلم في ذلك واضحة جلية، كما أنه ينبغي الاستفادة من التقنية الحديثة كالأفلام الوثائقية والكتب الميسرة، كل هذا من وضوح مسائل الحج.

المطلب الرابع: التيسير في مبطلات الحج:

من مظاهر التيسير أن مبطلات الحج محصورة قليلة، وهي:

١- الجماع بالاتفاق قبل الوقوف بعرفة.
٢- ترك ركن من أركان الحج، كالإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة.
٣- الردة وبها يبطل إسلامه.
٤- عدم توفر شروط الصحة فيه، كالإسلام والعقل.

المطلب الخامس: أنواع النسك:

أنواع النسك ثلاثة، وأما من لا يرى إلا نسكاً واحداً وهو التمتع فقد خالف الصواب في المسألة.
فأنواع النسك ثلاثة، وهي:

١- التمتع: وصفته أن يُحرم الحاج بالعمرة وحدها من الميقات في أشهر الحج، قائلاً عند نية الدخول في الإحرام: (لبيك عمرة)، ثم يقوم بأداء مناسك العمرة كاملة من طواف وسعي وحلق أو تقصير، فإذا تحلل حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، ثم يبقى في مكة حلالاً إلى اليوم الثامن من ذي الحجة، وهو يوم التروية، فإذا كان ذلك اليوم وهو الثامن أحرم بالحج وحده، وأتى بجميع أعمال الحج وعليه الهدي.
٢- القِران: وصفته أن يحرم بالعمرة والحج معًا، فيقول: (لبيك عمرة وحجاً)، أو يُحرم بالعمرة من الميقات ثم يُدخل عليها الحج قبل أن يشرع في الطواف، فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم، وإن أراد أن يقدم سعي الحج فإنه يسعى بين الصفا والمروة ويقدمه، وإلا أخره إلى ما بعد طواف الإفاضة، ولا يحلق ولا يقصر ولا يحل من إحرامه، بل يبقى محرما إلى أن يحل منه يوم النحر، وعليه هدي.
٣- الإفراد: وصورته أن يحرم بالحج وحده، فيقول: (لبيك حجاً) فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم وسعى للحج إن أراد تقديم السعي، وإلا أخره إلى ما بعد طواف الإفاضة كالقارن واستمر على إحرامه حتى يحلَّ منه يوم العيد.

وبهذا يتبين التيسير في أعمال الحج، فلك هذا، ولك هذا، ولك هذا، لكن الأفضل التمتع.

المطلب السادس: التيسير في المواقيت الزمانية للحج:

المواقيت للحج نوعان: مكانية وزمانية، فالزمانية كما قال الله سبحانه وتعالى: {ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ} [سورة البقرة:١٩٧]،
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة"، وهو قول ابن عباس وإبراهيم النخعي والشعبي ومجاهد، وهو ما اختاره ابن جرير[١].

(١) انظر: تفسير ابن جرير الطبري ١٢٠/٤.

وهو مذهب الجمهور أبي حنيفة والشافعي وأحمد[١].

ولكن الصحيح أن أشهر الحج تنتهي بنهاية ذي الحجة على الراجح وهو قول ابن عمر وعطاء وقتادة وطاووس[٢]، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم[٣]، وهو مذهب الإمام مالك[٤]، وفي هذا توسعة.

ومن تيسير الله أيضاً أن جعل الأيام التي يؤدى فيها مناسك الحج محدودة، تبدأ اليوم الثامن من ذي الحجة -وهو يوم التروية-، وتنتهي اليوم الثالث عشر من ذي الحجة -وهو يوم النفر الثاني-، فهي أيام ستة، وإذا أراد التعجيل تكون خمسة أيام تنتهي اليوم الثاني عشر من ذي الحجة -وهو يوم النفر الأول-.

وقد أشار ابن عثيمين رحمه الله إلى التيسير بشروع التعجل[٥].

المطلب السابع: التيسير في المواقيت المكانية للحج:

وأما التيسير في المواقيت المكانية للحج: فنجد تعدد المواقيت المكانية للإحرام، وهذا من تيسير الشريعة الإسلامية في هذا الركن العظيم، فقد روى الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) [٦].

المطلب الثامن: الوسطية في النهى عن الغلو في الحج:

من مظاهر الوسطية النهى عن الغلو في الحج، روى الإمام أحمد في المسند والنسائي وابن ماجه في سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته القط لي حصى، فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)[٧].

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ١٤٥/٧.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير الطبري ١١٧/٤.

(٣) المحلى لابن حزم ٥١/٥.

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر ١٩٦/٣، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢٧٧/١، تفسير ابن جرير الطبري ١١٥/٤ و١٢٠/٤، تفسير ابن كثير ٥٤٢/١.

(٥) ينظر: تفسير القرآن للعثيمين ٤٤٠/٢.

(٦) صحيح البخاري رقم (١٥٢٤)، صحيح مسلم رقم (١١٨١).

(٧) مسند أحمد ٢١٥/١، سنن النسائي رقم (٣٠٥٧)، سنن ابن ماجه رقم (٣٠٢٩). وسنده صحيح.

المبحث الثاني: التيسير في المسائل المتعلقة بالحج:

المطلب الأول: التيسير في اللباس في الإحرام:

فلا يشترط نوع معين سوى أنه ليس بمخيط، وقد روى الشيخان في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: (لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس)[١].

وقد سهلت الشريعة على المرأة في لباس الإحرام، فتلبس ما شاءت إلا ما كان فيه زينة، ولا تلبس النقاب والقفازين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين)[٢].

وإذا مرت برجال أجانب أو مروا بها فإنها تسدل، فتغطي وجهها، فقد روى أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه)[٣].

المطلب الثاني: جواز تغيير لباس الإحرام وغسله، واغتسال المحرم:

ومن التيسير جواز تغيير لباس الإحرام وغسله، واغتسال المحرم، وقد أفتى بذلك علماء الإسلام: كابن تيمية[٤]، ومن علماء هذا العصر: أعضاء اللجنة الدائمة[٥].

وأما فيما يخص الصابون فقد أفتى العلامة عبد العزيز ابن باز وابن عثيمين بجواز استعمال الصابون المعطر؛ لأنه ليس طيباً، والمنهي عنه هو التطيب سواء في البدن أو الثوب، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "لا حرج في استعمال الصابون المعطر؛ لأنه ليس طيباً، ولا يسمى مستعمله متطيباً، وإنما فيه رائحة حسنة، فلا يضره إن شاء الله، وإن تركه تورعاً فهو حسن"[٦].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "لا بأس باستعمال الصابون المعطر وقت الإحرام؛ لأن هذه الرائحة ليست طيباً، ولا تستعمل للطيب، إنما هي لتطييب النكهة فقط"[٧].

---

(١) صحيح البخاري رقم (١٥٤٢)، صحيح مسلم رقم (١١٧٧).

(٢) صحيح البخاري رقم (١٨٣٨).

(٣) مسند أحمد ٣٠/٦، سنن أبي داود رقم (١٨٣٣)، سنن ابن ماجه رقم (٢٩٣٥). وفي سنده يزيد بن أبي زياد، لكن قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٧٦/٢: قال ابن خزيمة: وفي القلب من يزيد بن أبي زياد، ولكن ورد من وجه آخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه، وصححه الحاكم، قال المنذري: قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث. اهـ. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ٨٢٣/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٩، حيث ذكر رحمه الله: أنه يستحب أن يحرم -يعني الحاج والمعتمر- في ثوبين نظيفين، فإن كانا أبيضين فهما أفضل.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ١٨٥/١١.

(٦) مجموع فتاوى ابن باز ١٣١/١٦-١٣٢.

(٧) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٦٠/٢٢.

ومن هذا الباب جواز استعمال المحرم بحج أو عمرة لمعجون الأسنان، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وأما معجون الأسنان فلا بأس به؛ لأن رائحته ليست رائحة طيب، ولكنها رائحة زكية، ونكهة طيبة"(١).

المطلب الثالث: الاعتناء بسنن الفطرة:

من التيسير اعتناء الشارع بدوام نظافة المحرم وحسن هيئته، ومن ذلك أن الفقهاء نصوا على أن يبادر من يريد الإحرام إلى العناية بسنن الفطرة قبل الإحرام، كتقليم أظفاره وقص الشارب ونتف الآباط وحلق العانة، وأما بعد الإحرام فيحرص على السواك، ويحرص على المضمضة والاستنشاق، وغسل البراجم في الوضوء والاغتسال.

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (من السنة أن يغتسل الإنسان إذا أراد الإحرام وإذا أراد دخول مكة) (٢).

وروى مالك في الموطأ بسنده إلى نافع مولى ابن عمر قال: (كان عبد الله بن عمر يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية بعرفة)(٣).

وكذلك يتطيب من أراد الإحرام وبعد أن يحل، فقد روى الشيخان من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)(٤)، وفي رواية عندهما: (كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم)(٥).

المطلب الرابع: مراعاة حال الحاج الصحية:

من التيسير أيضاً مراعاة حال الحاج الصحية وقاية وتداوياً، ومن ذلك جواز استعمال المحرم للمظلة الشمسية، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "حمل المظلة على الرأس وقاية من حر الشمس لا بأس به، ولا حرج فيه، ولا يدخل هذا في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تغطية الرأس -رأس الرجل-؛ لأن هذا ليس تغطية، بل هو تظليل من الشمس والحر، وقد ثبت في صحيح مسلم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه أسامة بن زيد وبلال، أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر رافع ثوباً يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة)(٦)،

وفي رواية عنده قال: (والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس)(٧)، وهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استظل بهذا الثوب وهو محرم قبل أن يتحلل)(٨).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٥٥/٢٢.

(٢) مستدرك الحاكم ٦١٢/١، السنن الكبرى للبيهقي ٣٣/٥. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٩٥/٣: رجاله ثقات.

(٣) الموطأ رقم (٧١٩).

(٤) صحيح البخاري رقم (١٥٣٩)، مسلم رقم (١١٨٩).

(٥) صحيح البخاري رقم (٢٧١)، مسلم رقم (١١٩٠).

(٦) صحيح مسلم رقم (١٢٩٨).

(٧) صحيح مسلم رقم (١٢٩٨).

(٨) مجموع فتاوى الشيخ العثيمين ١٤٧/٢٢، ١٤٨.

ومن المراعاة لحال بعض الحجاج والعمار الذين لديهم حساسية ونحوها أنه يجوز لهم حك رؤوسهم وأجسادهم، ولو تساقط شيء من شعر الرأس بلا عمد فلا شيء عليه، روى الإمام مالك في الموطأ بسند صحيح عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: (سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تُسأل عن المحرم أيحك جسده؟ فقالت نعم فليحككه وليّشدد، ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجّليَ لحككت)(١).

وكذلك يجوز له استعمال أي علاج دهني لتخفيف الحكة في رأسه أو لحيته أو بدنه.

المطلب الخامس: جواز لبس الأحذية والصنادلة للمحرم:

من التيسير كذلك جواز لبس الأحذية والصنادلة للمحرم، وهو مذهب الأحناف(٢)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز وغيرهم(٣).

المطلب السادس: عذر الناسي والجاهل في أحكام الحج:

من التيسير عذر الناسي والجاهل في أحكام الحج، حيث يرى كثير من أهل العلم المحققين أن الجاهل والناسي يعذر في جهله في أحكام الحج وغيرها، كابن قدامة والنووي وابن باز وابن عثيمين(٤)، فإذا غطى المحرم رأسه وهو جاهل بالحكم فليس عليه كفارة ولا فدية، وكذلك الناسي واستدلوا بقول الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا} [سورة البقرة:٢٨٦]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٥).

المطلب السابع: مشروعية الفدية في الحج:

من التيسير مشروعية الفدية في الحج وكذلك مشروعية التخيير فيها، قال الله سبحانه: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ} [سورة البقرة:١٩٦]، وفي الصحيحين من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة؟ فقلت: لا، فقال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع)(٦).

وهذا فيه التخيير كما في الآية الكريمة.

ولابد أن نتذكر أن المحظورات كلها ما عدا الجماع والصيد فيها التخيير في الكفارة، فيخير بين صيام ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين وذبح شاة بحسب ما يستطيع، فإن قال قائل: متى يكون الدم واجباً لا خيار له غيره؟ فالجواب: إذا ترك واجباً كتجاوز الميقات للمحرم، أو ترك المبيت بمزدلفة فعليه دم

(١) موطأ مالك رقم (٧٩٤).

(٢) بدائع الصنائع ١٨٤/٢.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١١٠/٢٦، فتاوى نور على الدرب ٢٧٥/١٧.

(٤) المجموع شرح المهذب ٣٤٣/٧، المغني لابن قدامة ٥٣٥/٣، مجموع فتاوى الشيخ العثيمين ١٢٧/٢، مجموع فتاوى ابن باز ٥٨/١٦.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه رقم (٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه رقم (٧٢١٩). وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٢٣/١.

(٦) صحيح البخاري رقم (١٨١٦)، صحيح مسلم رقم (١٢٠١).

ولا تخيير بين صيام وإطعام. وأما المحظور ففيه التخيير بين الأمور الثلاثة السابقة ما عدا الجماع والصيد.

فإذن الفدية على الاختيار بين ثلاثة أشياء: صيام ثلاثة أيام -إن شاء متوالية وإن شاء متفرقة-، أو ذبح شاة مما يجزئ في الأضحية، أو ما يقوم مقامه من سُبع بدنة أو سُبع بقرة ويفرق اللحم على الفقراء ولا يأكل منه شيئاً، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع مما يطعم.

المطلب الثامن: ترك صيام يوم عرفة للحاج:

إن من التيسير على الحاج أن يدع الصيام يوم عرفة ليتفرغ للذكر والدعاء، وهذا الاستحباب لإفطار يوم عرفة للحاج هو مذهب أكثر أهل العلم حيث استحب جماهير العلماء الفطر يوم عرفة بعرفة، ومما استدلوا به: ما روي عن أم الفضل بنت الحارث: (أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: صائمٌ، وقال بعضهم: ليس بصائمٍ، فأرسلت إليه بقدحٍ لبنٍ، وهو واقفٌ على بعيره بعرفاتٍ، فشربه النبي صلى الله عليه وسلم)[١].

واستدلوا بقول ابن عمر: (حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع أبي بكرٍ فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه)[٢].

وروى أبو داود عن أبي هريرة، (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة)[٣].

وللجمهور دليل عقلي وهو أن الصوم يضعف الحاج مما يضعفه عن الدعاء في هذا اليوم المبارك، الذي يستجاب فيه الدعاء، في ذلك الموقف الشريف، الذي يقصده الحجاج من كل فجٍ عميقٍ، ابتغاء إحسان الله فيه، وإجابة الدعاء.

وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها وابن الزبير وعطاء وغيرهم أنهم كانوا يصومونه في الحج أو أفتوا بأنه لا بأس بصيامه للحاج فاجتهاد اجتهده هذا الجمع من السلف، لكنه عارض ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجب لزوم ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

ويعنيني هنا تأمل أن السنة جاءت بما فيه تحقيق حسن العبادة في يسر في ذلك اليوم المبارك ويتجلى ذلك بترك الصيام للحاج فيه.

المطلب التاسع: جواز الرمي في الليل للحاجة:

التوسعة في وقت الرمي في اليوم العاشر، من وصول الحاج منى إلى الليل، وكذلك بخصوص اتساع وقت الرمي في اليوم الحادي عشر، من بعد الزوال إلى الليل، وكذا الثاني عشر، وهذا مذهب الحنفية، وهو وجه للشافعية، واختاره ابن المنذر والنووي[٤]، وهذا أفتى به علماء ثقات معاصرون كالشيخين ابن باز وابن عثيمين رحمها الله[٥]، ومن أدلتهم من السنة ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت

(١) صحيح البخاري رقم (١٦٦١)، صحيح مسلم رقم (١١٢٣).

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٧٥٠)، وقال حديثٌ حسنٌ.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٤٤٠).

(٤) الإشراف لابن المنذر ٣٣٤/٣، المجموع ٢٤٠/٨.

(٥) فتاوى نور على الدرب ٣٧/١٨، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٠٧/٢٣.

قبل أن أذبح؟ فقال: اذبح ولا حرج، وقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: لا حرج)[١]، ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بأن من رمى بعد ما أمسى فلا حرج عليه، وذلك أن اسم المساء يطلق لغة على ما بعد وقت الظهر إلى الليل ولفظ المساء عام لجزء من النهار وجزء من الليل وقالوا هناك آثار دالة على الجواز كأمر ابن عمر لزوجته صفية بالرمي ليلاً. ومن عظيم فقه الشيخ ابن باز إيضاحه أن أحسن دليل هو أنه لم يأتِ نهي عن الرمي في الليل.

المطلب العاشر: مشروعية التقديم والتأخير في عبادات في الحج:

من مظاهر التيسير مشروعية التقديم والتأخير في عبادات في الحج، روى الشيخان في صحيحيهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج)[٢].

المطلب الحادي عشر: التوسعة في أداء طواف الإفاضة وسعي الحج:

التوسعة في أداء طواف الإفاضة وسعي الحج وأعني بسعي الحج للمتمتع وكذلك للقارن والفرد الذَين لم يسعيا عند قدومهما مكة بعد طواف القدوم، وقد أوضحت عند ذكر أنواع النسك مسألة جواز تقديم المفرد والقارن سعي الحج مع طواف القدوم، فإذن يمكن أن يكون طواف الإفاضة وسعي الحج في اليوم العاشر أو اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو اليوم الثالث عشر.

المطلب الثاني عشر: التيسير في قصر الصلاة الرباعية وجمعها وترك النوافل:

من التيسير في الشريعة وسماحتها أنها أجازت الجمع لكل من بعرفة، من مكيٍ وغيره، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع، ولو حرم الجمع لبينه لهم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يقر النبي صلى الله عليه وسلم على الخطأ[٣].

وهذا كله من تيسير الشريعة أن يقصر الصلوات ويجمعها بعرفة ولو كان مكياً، وهذا مذهب أكثر الصحابة وأكثر التابعين وعليه عامة أهل العلم.

وأما ما ورد عن عثمان أنه كان يتم الصلاة فقيل لأنه اتخذ أهلاً، وقيل غير ذلك في سبب إتمامه، والذي يظهر لي أنه اجتهاد منه، ويعنينا هنا أن الذي عليه أكثر الصحابة والتابعين هو القصر والجمع يوم عرفة، قال ابن قدامة رحمه الله ولم يبلغنا عن أحدٍ من المتقدمين خلافٌ في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، والحق فيما أجمعوا عليه، فلا يعرج على غيره[٤].

(١) صحيح البخاري رقم (١٧٣٥).

(٢) صحيح البخاري رقم (٨٣)، صحيح مسلم رقم (١٣٠٦).

(٣) المغني لابن قدامة ٢٦٥/٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٦٥/٥.

المطلب الثالث عشر: التيسير في التحلل من الحج:

من مظاهر التيسير حين وجود ما يمنع من مرض ونحوه مشروعية التحلل من الحج، روى أحمد في المسند وأصحاب السنن الأربعة بسند صحيح عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كسر أو عُرِج أو مرض فقد حل وعليه الحج من قابل)، قال عكرمة رحمه الله سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق)(١).

فالإحصار يحصل بالعدو، ويكون أيضاً بالمرض وذهاب النفقة وغيرها، والواجب عليه حينئذ أن يتحلل ويذبح هديا، ومن لم يستطع الذبح فهل عليه بدل أم لا؟ على قولين: اختار العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله -وهو مذهب المالكية والحنفية وقول عند الشافعية- أنه ليس عليه بدل؛ لأن حال الصحابة الذين كانوا مع رسول الله فقراء ولم ينقل أنه أمرهم بالصيام والأصل براءة الذمة(٢). وذهب الشيخ ابن باز رحمه الله أنه يلزمه أن يصوم عشرة أيام ثم يحل(٣)، وهذا مذهب الحنابلة(٤)، وأنا أميل إلى هذا القول.

المطلب الرابع عشر: مشروعية الاتجار في الحج، وانتفاع الإنسان في دنياه:

من مظاهر التيسير مشروعية الاتجار في الحج وانتفاع الإنسان في دنياه فالحج يجوز فيه التجارة من بيع وشراء، قال الله سبحانه وتعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ} [سورة البقرة:١٩٨]، قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: (كان العرب في ذي المجاز وعكاظ يتجرون في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ} [سورة البقرة:١٩٨]، في مواسم الحج). رواه البخاري في صحيحه(٥).

وروى أحمد في المسند وأبو داود في سننه بسند صحيح عن أبي أمامة التيمي قال: كنت رجلا أكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون لي: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكري في هذا الوجه وإن ناسا يقولون إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قلت بلى قال فإن لك حجا، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ} [سورة البقرة:١٩٨]، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية، وقال: لك حج)(٦). ولهذا قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره: "ليس عليكم أيها المؤمنون جناح أي حرج في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده"(٧).

---

(١) مسند أحمد ٤٥٠/٣، سنن أبي داود رقم (١٨٦٢)، سنن الترمذي رقم (٩٤٠)، سنن النسائي رقم (٢٨٦١)، سنن ابن ماجه رقم (٣٠٧٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم في المستدرك ٦٤٢/١ ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١١٧/٦.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٦٦/٢٣.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١٥٣/١٦-١٥٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣٣٠/٣، الإنصاف للمرداوي ٦٥/٤.

(٥) صحيح البخاري رقم (١٧٧٠).

(٦) مسند أحمد ١٥٥/٢، سنن أبي داود رقم (١٧٣٣)، مستدرك الحاكم ٦١٨/١ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤١٥/٥.

(٧) تفسير ابن جرير الطبري ١٦٢/٤.

المبحث الثالث: مظاهر التيسير في أحكام خاصة بالضعفة والمرضى والنساء:

المطلب الأول: التيسير في مسألة وجوب المحرم على المرأة:

من التيسير والتخفيف أنه لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرم من أب أو زوج أو أخ أو ابن، روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)(١)، قال علماء اللجنة الدائمة: المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج، لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج، قال الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ} [سورة آل عمران:٩٧](٢).

وهنا مسألة وهي أن الإمام مالك والشافعي وعدد من السلف وشيخ الإسلام ابن تيمية رخصوا للمرأة أن تحج بغير محرم إذا كان معها رفقة مأمونة(٣)، وذكر ابن قدامة في المغني رواية عن الإمام أحمد أن المحرم ليس بشرطٍ في الحج الواجب، قال الأثرم، سمعت أحمد يسأل هل يكون الرجل محرما لأم امرأته، يخرجها إلى الحج فقال أما في حجة الفريضة فأرجو لأنها تخرج إليها مع النساء، ومع كل من أمنته، وأما في غيرها فلا(٤)، وجاءت رواية عن الإمام أحمد أخرى بالتفريق بين العجوز والشابة. ثم إن من أدلة المجيزين أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، وقال لعدي بن حاتم يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله" رواه مسلم. وأيضاً قالوا هو سفرٌ واجب فلم يشترط له المحرم كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار.

ثم إنه اختلفت عباراتهم في بيان ما المقصود بالرفقة المأمونة ومن آرائهم أنهم نساء مأمونات أو رجال صالحون وأقوال أخرى(٥)، وهذا في الفريضة.

المطلب الثاني: جواز خروج النساء والضعفة من مزدلفة بعد منتصف الليل:

ومن مظاهر التيسير جواز خروج النساء والضعفة من مزدلفة بعد منتصف الليل، فالمبيت بمزدلفة واجب، لكن يجوز للنساء والضعفة الخروج بعد منتصف الليل، فقد روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: (نزلنا المزدلفة فاستأذنتْ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سودةُ أن تدفع قبل حَطْمة الناس وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به)(٦)، وروى الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها (أنها نزلت ليلة جَمْع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها ما أُرانا إلا قد غلّسنا قالت: يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظُعُن)(٧).

---

(١) صحيح البخاري رقم (١٠٨٦)، صحيح مسلم رقم (١٣٣٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٩٠/١١.

(٣) المفهم شرح صحيح مسلم ٤٤٩/٣، الفروع لابن مفلح ٢٤٥/٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٠/٥-٣١، المجموع شرح المهذب ٨٦/٧-٨٨.

(٥) المغني لابن قدامة ٣٠/٥-٣١.

(٦) صحيح البخاري رقم (١٦٨١)، صحيح مسلم رقم (١٢٩٠).

(٧) صحيح البخاري رقم (١٦٧٩)، صحيح مسلم رقم (١٢٧٩).

المطلب الثالث: سقوط وجوب المبيت بمنى أيام التشريق عن العاجز:

من مظاهر التيسير سقوط وجوب المبيت بمنى أيام التشريق عن العاجز فقد روى الإمام مالك في الموطأ وأحمد في المسند وأصحاب السنن الأربعة عن عاصم بن عدي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر) (١)، قال ابن قدامة رحمه الله: "وأهل الأعذار من غير الرعاء، كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم: كالرعاء في ترك البيتوتة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهؤلاء تنبيها على غيرهم أو نقول نص عليه لمعنى وجد في غيرهم فوجب إلحاقه بهم"(٢).

فإذن من كان له عذر يجوز له ترك المبيت في منى، وقد روى الشيخان في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن العباس بن عبد المطلب استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته)(٣)، قال ابن المنذر رحمه الله: "أرخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة من أجل سقايته، وأرخص لرعاء الإبل"(٤).

فالمقصود أن أي إنسان مرض ولا يستطيع المبيت بمنى يرخص له في ذلك، وكذلك يُلحق بهم من يعمل في الصالح العام للحجاج والمشاعر، فهذه من السماحة في الشريعة،

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: "لا بأس بالتوكيل عن المريض والمرأة العاجزة، كالحبلى والثقيلة والضعيفة التي لا تستطيع رمي الجمار، وكذلك عدم الاستطاعة في المبيت بمنى"(٥).

المطلب الرابع: مشروعية التوكيل في رمي الجمرات للضعيف والمريض والمرأة:

ومن مظاهر التيسير أنه شُرع للضعيف والمريض والمرأة التوكيل في رمي الجمرات يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "العاجز عن الرمي بنفسه لمرض، أو حبس ونحوهما يستنيب من يرمي عنه، وسواء كان المرض مرجو الزوال أو غيره، وسواء استناب بأجرة أو بغيرها، وسواء استناب رجلا أو امرأة"(٦).

وقال ابن قدامة رحمه الله: "إذا كان الرجل مريضاً، أو محبوساً، أو له عذر جاز أن يستنيب من يرمي عنه، ومن ترك الرمي من غير عذر فعليه دم"(٧).

وكذا يجوز للمرأة التوكيل في رمي الجمرات عند شدة الزحام قال علماء اللجنة الدائمة: "يجوز عند الزّحام في رمي الجمرات أن توكل المرأة من يرمي عنها، ولو كانت حجتها حجة الفريضة، وذلك من أجل مرضها أو ضعفها والمحافظة على حملها إن كانت حاملاً وعلى عرضها وحرمتها"(٨).

(١) موطأ مالك رقم (٩١٩)، مسند أحمد ٤٥٠/٥، سنن أبي داود رقم (١٩٧٥)، سنن الترمذي رقم (٩٥٥)، سنن النسائي رقم (٣٠٦٩)، سنن ابن ماجه رقم (٣٠٣٧). وسنده صحيح.

(٢) المغني لابن قدامة ٤٢٧/٣.

(٣) صحيح البخاري رقم (١٦٣٤)، صحيح مسلم رقم (١٣١٥).

(٤) عمدة القاري للعيني ٨٤/١٠.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز ٣٠١/١٧، و٣٦١/١٧-٣٦٣.

(٦) المجموع شرح المهذب ٢٤٣/٨.

(٧) المغني لابن قدامة ٤٢٧/٣.

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٨٤/١١.

المطلب الخامس: عدم الهرولة والإسراع في السعي بين الصفا والمروة:

ومن التخفيف على النساء عدم الهرولة والإسراع في الأشواط الأولى من أول طواف بالبيت ولا في السعي بين الصفا والمروة بين العلمين، قال ابن المنذر رحمه الله: "أجمع أهل العلم على أنه لا رَمَل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة"(١).

المطلب السادس: التيسير على الحائض في الطواف والسعي:

من مظاهر التيسير على النساء أنه إذا حاضت المرأة في أيام حجها فإنها تفعل ما يفعله الحاج غير ألا تطوف ولا تسعى حتى تطهر، فقد روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا لا نَرى إلا الحج، فلما كنا بسَرِف حِضت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، قال: ما لك؟ أنُفِسْت؟ قلت: نعم، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي)(٢).

المطلب السابع: سقوط طواف الوداع عن الحائض:

التيسير في سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء حيث روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أُمِر الناس أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض)(٣)، يعني خفف النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائض فلا تطوف طواف الوداع ولا تنتظر الطهر، ويدل على ذلك ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: (أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحابستنا هي؟ قالوا إنها قد أفاضت قال فلا إذا)(٤).

المبحث الرابع: التيسير في أحكام الحج المتعلقة بالأطفال والصبيان:

المطلب الأول: جواز الحج بالصبي والإنابة:

من التيسير في أحكام الحج المتعلقة بالأطفال والصبيان: جواز الحج بالصبي والإنابة عنه، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء، فقال:

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٥).

(٢) صحيح البخاري رقم (٢٩٤)، صحيح مسلم رقم (١٢١١).

(٣) صحيح البخاري رقم (١٧٥٥)، صحيح مسلم رقم (١٣٢٨).

(٤) صحيح البخاري رقم (١٧٥٧)، صحيح مسلم رقم (١٢١١).

من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر)[١].

قال ابن المنذر: "كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي كان ابن عمر يفعل ذلك وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي وإسحاق"[٢].

المطلب الثاني: يجوز الحج بالصبي ولكن إذا بلغ وجب عليه حج آخر:

إذا حج الصبي فهو مأجور ولكن إذا بلغ وجب عليه حج آخر، قال الترمذي: "أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك، لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق"[٣].

المطلب الثالث: يصح طواف واحد وسعي عن الصبي ووليه:

ومن مظاهر التيسير صحة طواف واحد وسعي واحد عن الصبي ووليه، أي الحامل والمحمول له، وهو قول الحنفية والظاهرية ورواية عن الشافعي واختاره ابن المنذر[٤] وكثير من العلماء المعاصرين كالشيخ عبد الرحمن السعدي والعلامة عبد العزيز بن باز، وذكر الشيخ ابن باز الدليل، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم[٥].

(١) صحيح مسلم رقم (١٣٣٦).

(٢) الإشراف لابن المنذر ٣٢٩/٣.

(٣) سنن الترمذي ٢٦٥/٣.

(٤) المغني ٥٥/٥، الإشراف لابن المنذر ٢٨٥/٣.

(٥) فتاوى الشيخ ابن باز ٥/ ٢٥٧.

فهرس المصادر والمراجع :

١- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠ هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ه- ٢٠٠٢م.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.

٧- تفسير ابن جرير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٨- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، حقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٩- تفسير الفاتحة والبقرة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

١١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف، الرياض، ط١،سنة ١٤٢٢ه.

١٢- سنن ابن ماجه = جامع السنن، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، علق عليه: عماد الطيار، وياسر حسن، وعز الدين ضلي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٣- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي أبو داود السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٤- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

١٥- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٦- سنن النسائي = السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبد الرحمن النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
١٧- شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٢هـ.
١٨- صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
١٩- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٠- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٢١- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، د.ط.
٢٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني الغيتابي (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣- فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
٢٤- فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ت ١٤٢٠هـ، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٢٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٦- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، دار المؤيد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م.
٢٧- لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
٢٩- مجموع الفتاوى، ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني. اعتنى به: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة، السعودية، سنة ١٤١٦هـ.
٣٠- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة، ١٣٤٤- ١٣٤٧هـ.
٣١- مجموع فتاوى ابن باز (ت ١٤٢٠هـ)، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، سنة ١٤٢٠هـ.

٣٢- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٤٣٨هـ.
٣٣- المحلى بالآثار: ابن حزم الظاهري علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الفكر.
٣٤- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ه)، إشراف: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٣٦- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.
٣٧- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ه)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
٣٨- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ه- ١٩٩٧م.
٣٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٤٠- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م.
٤١- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.